

Distr.: General
28 November 2000

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على
مواردهم الطبيعية
تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد أحمد أمزيان (المغرب)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ١٥ و ٣٤ المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/55/SR.15 و 34). كما يوجه الانتباه إلى المناقشة العامة التي أجزتها اللجنة في جلساتها ٣ إلى ٧ المعقودة في ٢ و ٣ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/55/SR.3-7).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/55/84-E/2000/16)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها إعلان مؤتمر قمة الجنوب وبرنامج عمل هافانا اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة ال ٧٧ الذي عقد في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/55/74).

٤ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ببيان استهلاكي (A/C.2/55/SR.15).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/55/L.7 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، وذلك باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسودان، وعمان، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، وفلسطين. واشتركت بعد ذلك بروني دار السلام وقطر والمغرب واليمن في تقديم مشروع القرار، الذي كان نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكر بقرارها ٢٣٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

"وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

"واسترشاداً منها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، والقرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

"وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

”وإدراكاً منها لما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

١ - تحيط علماً بالتقرير الذي أحاله إليها الأمين العام؛

٢ - تدعو إلى استئناف فوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، والتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات؛

٣ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٤ - تدعو إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٥ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛ وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“، في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين.

٦ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ رئيس اللجنة، ألكسندرو نيكولسكو (رومانيا)، اللجنة بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار A/C.2/55/L.7، ولفت انتباه اللجنة إلى مشروع قرار منقح بعنوان ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“ (A/C.2/55/L.7/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/55/L.7 وكوبا ومالطة والمملكة العربية السعودية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/55/L.7/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

جزر مارشال، كازاخستان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل مصر ببيان (A/C.2/55/SR.34).

(١) أفادت وفود بنغلاديش ولبنان وموزامبيق أنها كانت ستصوت مؤيدة لو أنها حضرت التصويت.

٩ - وأدلى ممثلا إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين قبل اعتماد مشروع القرار تعليلا للتصويت؛ وأدلى ممثلا فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان ببيانين بعد اعتماد مشروع القرار تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/55/SR.34).

١٠ - وأدلى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان (انظر A/C.2/55/SR.34).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على
مواردهم الطبيعية**

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقرارها ٢٣٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال
الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واسترشادا منها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة
الأرض بالقوة، وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ
١ آذار/مارس ١٩٨٠، والقرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،
للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإدراكاً منها لما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، والتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

- ١ - تحيط علماً بالتقرير الذي أحاله إليها الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛
- ٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛
- ٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛ وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدماج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين.

(٣) A/55/84-E/2000/16، المرفق.